

٥/١٩٩١ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء محنة اللاجئين والمشردين العراقيين ،

وإذ يدرك أن أغلبية اللاجئين والمشردين العراقيين هم من النساء والمسنين والأطفال المعرضين للعنت بصورة خاصة ،

وإذ يعترف بأن تلبية الحاجات الضخمة للاجئين العراقيين تتجاوز إلى حد بعيد قدرات البلدان المضيفة ،

وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي في الاستجابة إلى حاجات اللاجئين والمشردين العراقيين الطارئة وتخفيف المعاناة البشرية ،

وإذ يلاحظ العبء الثقيل الواقع على شعوب وحكومات البلدان المضيفة ،

١ - يثني على الجهود التي تبذلها حكومتا جمهورية ايران الإسلامية وتركيا لتزويد اللاجئين العراقيين بالمأوى والحماية والغذاء والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية ، ويرحب بتعاون البلدان المضيفة مع وكالات تقديم المساعدة الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها الدول ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين ؛

٣ - يرحب مع التقدير بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتخفيف من المعاناة البشرية للاجئين والمشردين العراقيين ، بما في ذلك تسمية مندوب تنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ولناطق الحدود بين العراق وايران والعراق وتركيا ؛

٤ - يناشد جميع الدول ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تواصل توفير الموارد اللازمة للاستجابة إلى الحاجات الضخمة للاجئين والمشردين العراقيين ، ويقر بالحاجة إلى مواصلة التنسيق بين البلدان المضيفة ووكالات تقديم المساعدة الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وإلى إدخال مزيد من التحسين عليه ؛

٥ - يطلب إلى الدول المعنية وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تسهل عودة اللاجئين والمشردين العراقيين إلى ديارهم بسلامة وكرامة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة ؛

٧ - يطلب إلى المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ولناطق الحدود بين العراق وايران والعراق وتركيا أن يواصل التنسيق مع الوكالات المتخصصة المختصة بغية كفالة استمرار وتعزيز الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين العراقيين ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢

٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٦/١٩٩١ - الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وهو إعلان يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين أديا إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة ، التي كرست للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والتي اتخذت فيها الجمعية بتوافق الآراء القرار د-١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي أرفق به برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومصرف التنمية الافريقي ، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا مع توجيه اهتمام خاص للعقبات التي تعوق تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة ،

وإذ يسلم بأن التقدم في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي يمثل أولوية أساسية بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن حكومات الدول الافريقية قد أكدت من جديد ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية من أجل الانتعاش

الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٦)، مسؤوليتها الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدانها، وحددت مجالات الأولوية في العمل، وتعهدت بتعبئة واستغلال الموارد المحلية لتحقيق أهدافها ذات الأولوية.

وإذ يكرر التأكيد على أن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا هي أزمة تنمية تهم المجتمع الدولي بأسره، وأن تحسين استغلال الإمكانات المادية والبشرية التي تزخر بها القارة ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية مشتركة لتعزيز الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب.

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لعلاج بعض المشاكل الاجتماعية الحادة التي تواجهها.

وإذ يشدد على أن آفاق التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية من أجل الانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ تتأثر بيئة اقتصادية خارجية غير مواتية وبالالتزامات خدمة الديون وبمعدل تدفق التمويل من أجل التنمية.

١ - يحيط علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم^(٤)؛

٢ - يناشد المجتمع الدولي، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تزيد من تعاونها ومساعداتها تعزيزاً للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لإنشاء أو تحسين هيكلها الأساسية من خلال تهئية بيئة اقتصادية مواتية؛

٣ - يأسف لأن تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا^(٧) الذي أعد استجابة لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٩ لم يف بالمقتضيات الواردة في الفقرة ٣ من ذلك القرار؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يعد مرة أخرى، بالتعاون مع مصرف التنمية الافريقي، ومع منظمة الوحدة الافريقية حسب الاقتضاء، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تعوق تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي على الحالة الاجتماعية في افريقيا، لكي يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين في التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا، في سياق استعراضها للحالة الاجتماعية في العالم.

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٧/١٩٩١ - رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

” إن الجمعية العامة،

” إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٨) وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية وأعمال متابعتها،

” وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالمبادئ التوجيهية، ولا سيما الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمركز المرأة، والشيخوخة، والشباب، والمعوقين، وكذلك المتعلقة بمنع الجريمة وإساءة استعمال المخدرات، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٢)،

” وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءاً رئيسياً من الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع،

” وإذ تؤكد صحة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة

(٨) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٦) A/40/666، المرفق الأول، الإعلان AHG/Decl. I (XXI)، المرفق

(٧) E/CN.5/1991/8.